الدفع التاسع عشر الدفع باختلاف وقت الوفاه استنادا الى حالة التيبس الرمى

أحكام النقض ...

• لما كان يبين من الرجوع إلى محضر جلسة المحاكمة أن الدفاع نازع فى تاريخ الوفاة وأشار إلى - أن الوفاة لم تحدث كما جاء بإعتراف الطاعن وقول الشاهد فى الساعة٣٥، ٢يوم٢٦/٨/١٩٩٠إنما حدثت بعد ذلك فى حوالى التاسعة مساء لأن الجثة كانت فى دور زوال التيبس الرمى وبداية التعفن كما يبين من الحكم المطعون فيه أنه لم يعرض لهذا الدفاع ولم يرد عليه لما كان ذلك وكان الدفاع الذى أبداه الطاعن في الدعوى المطروحة يعد دفاعا جوهريا لتعلقه بالدليل المقدم فيها والمستمد من إعتراف الطاعن وقاله شاهد الإثبات وهو دفاع قد ينبنى عليه لو صح تغير وجه الرأى فى الدعوى مما كان يقتضى من المحكمة وهى تواجه مسألة تحديد وقت الوفاة وهى مسألة فنية بحت أن تتخذ ما تراه من الوسائل لتحقيقها بلوغا إلى غاية الأمر فيها عن طريق المختص فنيا وهو الطبيب الشرعى أما وهى لم تفعل فإن حكمها يكون معيبا بالقصور فضلا عن الإخلال بحق الدفاع ولا يقدح في هذا أن يسكت الدفاع عن طلب دعوة أهل الفن صراحة ذلك بأن منازعة الطاعن فى تحديد الوقت الذى وقع فيه الحادث يتضمن فى ذاته المطالبة الجازمة بتحقيقه والرد عليه بما يفنده لما كان ذلك فإن الحكم يكون معيبا.

الطعن رقم ٢٢٥١٥ لسنة ٦١ ق مكتب فني ٤٤ جلسة ٠٩ / ١١ / ١٩٩٣ ص ٩٦٥

• متى كان دفاع الطاعنين قد قام على نفى وقوع الحادث فى الزمان الذى حددته شاهدة الإثبات و المكان الذى وجدت فيه جثة المجنى عليه، دلل على ذلك بشواهد، منها ما أثبتته المعاينة من عدم وجود آثار دماء فى مكانها برغم إصابة المجنى عليه بالعديد من الأعيرة النارية التى أحدثت به نزيفاً داخلياً و آخر خارجياً، و ما جاء بتقرير الصفة التشريحية من أن جثة المجنى عليه وجدت فى دور زوال التيبس الرمى و دخولها فى دور التعفن الرمى، و كان الحكم المطعون فيه قد أغفل كلية دفاع الطاعن إنتفاء وقوع الحادث فى الزمان الذى حددته الشاهدة المذكورة، و كان هذا الدفاع يعد دفاعاً جوهرياً لتعلقه بالدليل المقدم فى الدعوى و المستمد من أقوال شاهدة

الرؤيـة الوحيـدة، و ينبنى عليه – لو صـح – تغير وجه الرأى فيها، مما كان يقتضـى من المحكمة و هى تواجه مسـألة تحديد وقت الوفاة – و هى مسـألة فنية صـرف – أن تتخذ ما تراه من الوسـائل لتحقيقها بلوغاً إلى غاية الأمر فيها عن طريق المختص فنياً – و هو الطبيب الشـرعى – أما و هى لم تفعل، فإن حكمها يكون معيباً بالقصـور فضـلاً عن الإخلال بحق الدفـاع و لا يقدح فى هذا أن يسكت الدفاع عن طلب دعوة أهل الفن صراحة، ذلك بأن منازعة الطاعن فى تحديد الوقت الذى وقـع فيه الحادث يتضـمن فى ذاتـه المطالبة الجازمة بتحقيق و الرد عليه بمـا يفنده. لما كان ذلك و كان الحكـم فـى معرض رده على دفاعه أن الحـادث لم يقع حيث وجدت جثـة المجنى عليه، قد أطرحه إستناداً إلى ثقته فى شهادة إبنة المجنى عليه و ما أوراه تقرير الصفة التشريحية من وجود نزيف داخلى بالبطن، و كان هذا الدفاع جوهرياً قصـد به تكذيب شـاهدة الرؤية سـالفة الذكر و من شـأنه – إن صـح – أن يتغير به وجه الرأى فى الدعوى، فإنه لا يسوغ الإعراض عنه سواء بقالة الإطمئنان إلى ما شهدت به الشاهدة المذكورة، لما يمثله هذا الرد من مصادرة لدفاع الطاعن، قبل أن ينحسـم أمره بتحقيق تجربة المحكمة أو بالرد عليه بما يدحضـه من ماديات الدعوى، أو بقالة أن النزيـف بجثة المجنى عليه كان نزيفاً داخلياً ببطنه، غافلاً عما سـبق أن سـجله بمدوناته نقلاً عن تقرير الصـفة التشـريحية أنه إلى جانب النزيف الداخلى ببطن المجنى عليه كان يوجد نزيف خارجى أيضاً و من ثم يكون ما أورده الحكم فى هذا الصدد قاصراً عن مواجهة دفاع الطاعن.

الطعن رقم ٢٢٩٠ لسنة ٥١ ق مكتب فني ٣٢ جلسة ٣٠ / ١٢ / ١٩٨١ص ١٢٢٠

٠ لمـا كان الدفـاع عـن الطاعنـين قد قام على نفـى وقوع الحادث فى المـكان الذى وجدت جثة المجنـى عليـه فيه و دلل على ذلك بشـواهد منهـا ما أثبتتـه المعاينة من عدم وجود آثـار دماء فى مكانها رغم أن المجنى عليه قد أصـيب بالعديد من الأعيرة التى لم تسـتقر بجسـمه، و كان الحكم المطعون فيه قد أغفل دلالة ذلك و هو – فى صـورة الدعوى – دفاع جوهرى لما ينبنى عليه – لوصـح – النيل من أقوال شـاهدى الإثبات، بما كان يقتضـى من المحكمة أن تفطن إليه و تعنى بتحقيقه أو ترد عليه بما ينفيه، أما و قد أغفلته جملة فإن حكمها يكون معيباً بالقصور الذى يستوجب نقضه.

الطعن رقم ١٦٥٠ لسنة ٤٨ ق مكتب فني ٣٠ جلسة ٢٩ / ٠١ / ١٩٧٩ص ١٨٦

• لما كان الدفاع الذى أبداه الطاعن فى الدعوى المطروحة من تعارض الوقت الذى حدده الشاهدان للحادث مع ما جاء بتقرير الصفة التشريحية عن حالة التيبس الرمى يعد دفاعاً جوهرياً لتعلقه بالدليل المقدم فيها و المستمد من أقوال شاهدى الإثبات، و هو دفاع قد ينبنى عليه لو صح تغير وجه الرأى فى الدعوى مما كان يقتضى من المحكمة و هى تواجه مسألة تحديد وقت الوفاة و هى مسألة فنية بحت - أن تتخذ ما تراه من الوسائل لتحقيقها بلوغاً إلى غاية الأمر فيها بتحقيق هذا الدفاع الجوهرى عن طريق المختص فنياً - و هو الطبيب الشرعى - أما و هى لم تفعل، فإن حكمها يكون معيباً بالقصور فضلاً عن الإخلال بحق الدفاع.

الطعن رقم ١٢٣ لسنة ٤٣ ق مكتب فني ٢٤ جلسة ٠١ / ٠٤ / ١٩٧٣ - ص ٤٥١

الدفع الثالث الدفع بانتفاء رابطة السببية بين خطا الجانى ووفاة المجنى عليه

اذا انعدمت رابطة السببية انعدمت الجريمة لعدم توافر أحد العناصر القانونية المكونة لها ، وجريمة الاصابة الخطأ لا تقوم قانوناً الا إذا كان وقوع الجرح متصلا بحصول الخطأ من المتهم اتصال السبب بالمسبب بحيث لا يتصور حصول الجرح لو لم يقع الخطأ ، فلا يكفى للادانه فى جريمة القتل الخطأ أن يثبت وقوع القتل وحصول الخطأ من المحكوم عليه بل يجب أيضا أن يكون الخطأ متصلا بالقتل اتصال السبب بالمسبب بحيث لا يتصور وقوع القتل بغير وجود هذا الخطأ وينبنى على ذلك أنه إذا انعدمت رابطة السببية، وأمكن تصور حدوث القتل ولو لم يقع الخطأ انعدمت الجريمة معها لعدم توافر أحد العناصر القانونية المكونة لها ٠

ويكفى لقيام رابطة السببية فى جرائم القتل والجرح الخطأ أن يكون القتل أو الجرح متسببا عن خطأ مما هو مبين فى القانون، سواء أكانت السببية مباشرة أم غير مباشرة، ما دام الضرر لا يمكن تصور حدوثه لولا وقوع الخطأ

وقيام رابطة السببية بين الخطأ والضرر وعدم قيامها من المسائل الموضوعية التى يفصل فيها قاضى الموضوع بغير معقب ما دام حكمه مؤسسا على أسانيد مقبولة مستمدة من وقائع الدعوى ، وهى كركن من أركان جريمة القتل الخطأ تتطلب اسناد النتيجة إلى خطأ الجانى ومساءلته عنها طالما كانت تتفق مع السير العادى للأمور، وأن خطأ الغير ومنهم المجنى عليه يقطع رابطة السببية متى استغرق خطأ الجانى وكان كافيا بذاته لإحداث النتيجة ٠

والدفع بانتفاء رابطة السببية أو انقطاعها هو من الدفوع الجوهرية فى جريمة القتل الخطا وتلتزم محكمة الموضوع متى دفع أمامها بهذا الدفع أن تعمل على تحقيقه وصولا لغاية الامر فيه والا كان حمها بالادانة دون تحقيق هذا الدفع أو الرد عليه معيبا متعينا نقضه للقصور فى التسبيب والاخلال بحقوق الدفاع ٠

• جريمة الاصابة الخطأ لا تقوم قانوناً الا إذا كان وقوع الجرح متصلا بحصول الخطأ من المتهم اتصال السبب بالمسبب بحيث لا يتصور حصول الجرح لو لم يقع الخطأ، فإذا انعدمت رابطة السببية انعدمت الجريمة لعدم توافر أحد العناصر القانونية المكونة لها.

الطعن رقم ٧٥٩ لسنة ٢٥ ق جلسة ١٩٥٦/٢/٧ س ٧ ص ١٤٢

• متى كان مفاد الحكم أن اصطدام السيارة التى كان يقودها المتهم بالمجني عليه لم يكن الا نتيجة قيادتها بسرعة وعدم احتياط وتحرز لتفادي المجني عليه وعدم اطلاق جهاز التنبيه لتنبيهه، فانه يكون قد دل على توفر ركن الخطأ واستظهر رابطة السببية.

الطعن رقم ٧١٣ لسنة ٢٦ ق جلسة ١٩٥٦/٦/٢٦ س ٧ ص ٩٣٢

• لما كان الحكم المطعون فيه قد اتخذ من مجرد قيادة الطاعن للسيارة مسرعا ما يوفر الخطأ فى جانبه دون أن يستظهر قدر الضرورة التى كانت توجب عليه السير بسرعة معينة تفاديا لوقوع الحادث، كما أغفل بحث موقف المجني عليه وكيفية سلوكه ليتسني من بعد ببيان مدى قدرة الطاعن فى الظروف التى وقع فيها الحادث على تلافي وقوعه وأثر ذلك كله فى قيام أو عدم قيام ركني الخطأ ورابطة السببية التى دفع الطاعن على ما جاء بمدونات الحكم بانقطاعها، وهو دفاع جوهري يترتب على ثبوته انتفاء مسئولية الطاعن الجنائية، فانه لا يكون قد بين الواقعة وكيفية حصولها بيانات كافيا يمكن محكمة النقض من إعمال رقابتها على تطبيق القانون تطبيقا صحيحا على واقعة الدعوى بما يعيبه بالقصور.

الطعن رقم ١٧٥٥ لسنة ٥٥ ق جلسة ١٩٨٥/١٠/٣ س ٣٦ ص ٨١٠

• يعتبر الحكم قد بين رابطة السببية بين خطأ المتهم الذى دانه بالقتل وبين اصابته للمجنى عليه بإصابات قاتلة، بما يكفى لاثبات قيام هذه الرابطة بقوله وحيث أن خطأ المتهم ثابت من قيادته السيارة بسرعة ومن انحرافه للجهة اليمنى حيث كان يسير المجنى عليه وعدم استعماله

لجهاز التنبيه أو الفرامل عند اقترابه منه مما أدى إلى الحادث فأصيب المجنى عليه.

الطعن رقم ١٨٩ لسنة ٢٦ ق جلسة ١٩٥٦/٤/١٧ س ٧ ص ٦١٠

• أنه لا يكفى للادانه فى جريمة القتل الخطأ أن يثبت وقوع القتل وحصول الخطأ من المحكوم عليه بل يجب أيضا أن يكون الخطأ متصلا بالقتل اتصال السبب بالمسبب بحيث لا يتصور وقوع القتل بغير وجود هذا الخطأ وينبنى على ذلك أنه إذا انعدمت رابطة السببية، وأمكن تصور حدوث القتل ولو لم يقع الخطأ انعدمت الجريمة معها لعدم توافر أحد العناصر القانونية المكونة لها فإذا كان الحكم قد اعتبر الطاعن مسئولا جنائياً عن جنحة القتل الخطأ لأنه ترك سيارته فى الطريق العام مع شخص آخر يعمل معه، وأن هذا الشخص الآخر دفع العربة بقوة جسمه إلى الخلف بغير احتياط فقتل المجنى عليه فانه يكون قد أخطأ فى ذلك لانعدام رابطة السببية بين عمل المتهم وبين قتل المجنى عليه لأن ترك المتهم سيارته فى الطريق العام يحرسها تابع له ليس له أية علاقة أو صلة بالخطأ الذى تسبب عنه القتل و الذى وقع من التابع وحده على أن اخلاء المتهم صاحب السيارة من المسئولية الجنائية لا يخليه من المسئولية المدنية بل ان مسئوليته مدنيا تتوافر جميع عناصرها القانونية متى أثبت الحكم أن التابع كان يعمل عند الطاعن لحسابه وقت أن تسبب بخطئه فى قتل المجنى عليه.

الطعن رقم ١٥٩٠ لسنة ٨ ق جلسة ١٩٣٨/٥/٣٠ مج الربع قرن ج ٦١ ص ٩٤٣

الطعن رقم ١١٤٤ لسنة ١٥ ق جلسة ١٩٤٥/١٠/٨ مج الربع قرن ج ٦٢ ص ٩٤٣

الطعن رقم ١٩٠ لسنة ١٦ ق جلسة ١٩٤٦/١/٢٨ مج الربع قرن ج ٦٣ ص ٩٤٣

الطعن رقم ١٢٨ لسنة ١٦ ق جلسة ١٩٤٦/١/٢٨ مج الربع قرن ج ٦٤ ص ٩٤٣

الطعن رقم ٦٠٤ لسنة ٢٤ ق جلسة ١٩٥٥/٤/٢٦ مج الربع قرن ج ٦٥ ص ٩٤٣

• ان القانون يستلزم لتوقيع العقاب فى جرائم الاصابات غير العمدية أن تكون هناك صلة مباشرة بين الخطأ الذى وقع من المتهم و الاصابة التى حدثت بالمجنى عليه.

الطعن رقم ١٧٨٥ لسنة ١٣ ق جلسة ١٩٤٣/١١/١ مج الربع قرن ج ٦٧ ص ٩٤٤ بند ٢

• يكفى لقيام رابطة السببية فى جرائم القتل والجرح الخطأ المنصوص عليها فى المادتين ٢٣٨ و ٢٤٤ من قانون العقوبات أن يكون القتل أو الجرح متسببا عن خطأ مما هو مبين فى تلك المادتين، سواء أكانت السببية مباشرة أم غير مباشرة، ما دام الضرر لا يمكن تصور حدوثه لولا وقوع الخطأ فإذا كان الحكم قد أسس ادانة المتهم على تسببه فى الحادث بخطئه فى قيادة سيارته إذ أسرع بها إسراعا زائدا ولم يعمد إلى التهدئة أو الوقوف لما شاهد الفتاة أمامه، بل اندفع بالسيارة بقوة فصدم أحد المجنى عليهم، ثم عاد فى نفس السرعة بالسيارة إلى اليمين فاختل توازنها فانقلبت على الأرض بعد أن سقط بعض ركابها وأصيبوا، فهذا الذى أثبته الحكم فيه ما يدل على أن المتهم قد أخطأ فى قيادته السيارة، وأنه لولا خطؤه لما وقع الحادث واذن فلا يكون ثمة محل لما يثيره من أن الاسراع الذى أثبته عليه الحكم ليس هو السبب المباشر للحادث، بل السبب هو انحرافه يسرة لتفادى إصابة الطفلة التى اعترضت السيارة.

الطعن رقم ١٣٠٤ لسنة ١٤ ق جلسة ١٩٤٤/٦/١٢ مج الربع قرن ج ٦٨ ص ٩٤٤ بند ٢

• إذا كان الالتهاب الذى سبب الوفاة قد نتج عن الاصابة التى أحدثها المتهم بالمجنى عليه فمساءلة المتهم عن الوفاة واجبة، ولا يرفع مسئوليته أن المجنى عليه أو ذويه رفضوا أن تبتر ساقه وأن هذا البتر كان يحتمل معه نجاته، إذ لا يجوز له، وهو المحدث للإصابة، أن يتذرع بإحجام المجنى عليه عن تحمل بتر ساقه وهى عملية جراحية عظيمة الخطر فضلا عما تسببه من الآلام المبرحة.

الطعن رقم ١٨١٤ لسنة ١٦ ق جلسة ١٩٤٦/١٠/٢٨ مج الربع قرن ج ٦٩ ص ٩٤٢

• ان قيام رابطة السببية بين الخطأ والضرر وعدم قيامها من المسائل الموضوعية التى يفصل فيها قاضى الموضوع بغير معقب ما دام حكمة مؤسسا على أسانيد مقبولة مستمدة من وقائع الدعوى فإذا كانت المحكمة قد أوردت ردا سليما على أن قيادة المتهم للسيارة المعيبة بالخلل الذى يقول عنه الطاعن لا يقطع صلته هو بالحادث الذى ساهم بخطئه فى وقوعه فلا يقبل الجدل فى ذلك أمام محكمة النقض.

الطعن رقم ١٢٠٢ لسنة ٢٧ ق جلسة ١٩٥٢/١١/٢٥ مج الربع قرن ج ٢ ص ٩٤٤

الطعن رقم ١٢٦٨ لسنة ٣٧ ق جلسة ١٩٦٨/١/٨ س ١٩ ص ١٢

الطعن رقم ١٢٨٧ لسنة ٣٨ ق جلسة ١٩٦٨/١١/٤ س ١٦ ص ٩٠٤

الطعن رقم ٤٠ لسنة ٤ ق جلسة ١٩٧٣/٣/٤ س ٢٤ ص ٢٩٣

• متى كان الحكم الابتدائى الذى اعتنق أسبابه الحكم المطعون فيه بعد أن أورد الأدلة القائمة فى الدعوى خلص إلى أن المحكمة تستخلص من المعاينة ومن شهادة شاهدى الاثبات ومن الكشف الطبى المتوقع على المجنى عليها أن المتهم كان يسير بسيارة النقل قيادته بسرعة تتجاوز السرعة التى تقتضيها ظروف الحادث ودون أن يحتاط لمصير المجنى عليها فأحدث بها الاصابات المبينة بالكشف الطبى والتى أودت بحياتها، وكان يبين من المفردات المضمومة أن التقرير الطبى المقدم فى الدعوى قد اقتصر على بيان وصف اصابات المجنى عليها دون أن يبين سببها وصلتها بالوفاة، فان الحكم لا يكون قد دلل على قيام رابطة السببية بين تلك الاصابات وبين وفاة المجني عليها استنادا إلى دليل فنى مما يصمه بالقصور الذى يعيبه بما يوجب نقضه.

الطعن رقم ٩٥٢ لسنة ٣٩ ق جلسة ١٩٦٩/١١/١٠ س ٢٠ ص ١٢٤٢

• تتطلب رابطة السببية كركن من أركان جريمة القتل الخطأ اسناد النتيجة إلى خطأ الجانى ومساءلته عنها، طالما كانت تتفق والسير العادى للأمور.

الطعن رقم ١١٤٨ لسنة ٤٠ ق جلسة ١٩٧٠/١١/٨ س ٢١ ص ١٠٦٩

• لما كان الحكم وقد دان المتهم بجريمتى القتل و الاصابة الخطأ ورتب على ذلك مسئولية متبوعة المسئول عن الحقوق المدنية قد خلا من الاشارة إلى بيان اصابات المجنى عليهم، كما فاته أن يورد مؤدى التقارير الطبية الموقعة عليهم، وأن يدلل على قيام رابطة السببية بين إصابة أحدهم ووفاته استنادا إلى دليل فنى، فان الحكم يكون مشوبا بالقصور فى استظهار رابطة السببية بين الخطأ والضرر مما يعيبه بما يوجب نقضه.

الطعن رقم ٧٠٨ لسنة ٤٣ ق جلسة ١٩٧٣/١١/٤ س ٢٤ ص ٩١٢

• ان رابطة السببية الواجب توافرها فى جريمة إحداث الجرح بدون تعمد بين الخطأ المرتكب والضـرر الواقع هى علاقة السـبب بالمسـبب بحيث لا يمكن أن يتصـور وقوع الضرر من غير وقوع الخطأ.

الطعن رقم ١٦٠٩ لسنة ٨ ق جلسة ١٩٣٨/٦/٦ مج الربع قرن ج ٢ ص ٩٤٤ بند ٦٦

الدفع الثالث الدفع بعدم توافر الارادة
لدى المتهم لو علم بتعدى فعلته الى غير من قصده

(عدم توافر القصد الاحتمالى)

القصـد الاحتمالى هو نية ثانوية غير مؤكدة تختلج بها نفس الجانى الذى يتوقع أن قد يتعدى فعله الغرض المنوى عليه بالذات إلى غرض آخر لم ينوه من قبل أصلاً فيمضى مع ذلك فى تنفيذ الفعل فيصيب به الغرض الغير المقصود ومظنة وجود تلك النية هى إستواء حصول هذه النتيجة أوعدم حصولها لديه٠

فيلـزم توافـر النية فى القصـد الاحتمالى كما يلزم توافرها فى القصـد المباشـر، ولضـبط هذا القصد والتعرف على وجوده أو عدم وجوده لدى الجانى وضعت محكمة النقض سؤالا مؤداه " هل كان الجانى عند إرتكاب فعلته المقصـودة بالذات مريداً تنفيذها و لو تعدى فعله غرضـه إلى الأمر الإجرامـى الآخـر الذى وقع فعلاً و لم يكن مقصـوداً له فى الأصـل أم لا ؟ " ٠٠٠ ويجاب عليه من خـلال الدعـوى وأدلة الثبوت فيها ، فاذا كان الجواب ايجابا تحقق وجود القصـد الاحتمالى ، أما اذا كانت الاجابة بالنفى انعدم القصد الاحتمالى ويسأل الجانى عن خطأ اذا توافرت شروطه ٠

والدفع بانتفاء القصد الاحتمالى من الدفوع الجوهرية والذى تلزم محكمة الموضوع باجابته أوالرد عليه اذا كان قضاءها بالادانة والا كان حكمها معيبا بالقصور فى التسبيب والاخلال بحقوق الدفاع أو كلاهما معا ٠

أحكام النقض ٠٠٠

٠ القصد الإحتمالى يقوم مقام القصد الأصيل فى تكوين ركن العمد. و هو لا يمكن تعريفه إلا بأنـه نيـة ثانوية غير مؤكدة تختلج بهـا نفس الجانى الذى يتوقع أن قد يتعـدى فعله الغرض المنوى عليه بالذات إلى غرض آخر لم ينوه من قبل أصـلاً فيمضـى مع ذلك فى تنفيذ الفعل فيصـيب به الغرض الغير المقصـود. و مظنة وجود تلك النية هى إسـتواء حصول هذه النتيجة و عدم حصولها

لديه. و المراد بوضع تعريفه على هذا الوجه أن يعلم أنه لابد فيه من وجود النية على كل حال و أن يكون جامعاً لكل الصور التى تشملها تلك النية مانعاً من دخول صور أخرى لا نية فيها داعياً إلى الإحتراس من الخلط بين العمد و الخطأ. و الضابط العملى الذى يعرف به وجود القصد الإحتمالى أو عدم وجوده هو وضع السؤال الآتى و الإجابة عليه: " هل كان الجانى عند إرتكاب فعلته المقصودة بالذات مريداً تنفيذها و لو تعدى فعله غرضه إلى الأمر الإجرامى الآخر الذى وقع فعلاً و لم يكن مقصوداً له فى الأصل أم لا ؟ " فإن كان الجواب بالإيجاب تحقق وجود القصد الإحتمالى، أما إن كان بالسلب فهناك لا يكون فى الأمر سوى خطأ يعاقب عليه أو لا يعاقب بحسب توفر شروط جرائم الخطأ و عدم توفرها. ثم إن الإجابة على هذا السؤال تنبنى طبعاً على أدلة الواقع من إعتراف أو بينات أو قرائن. و عليه فالقصد الإحتمالى لا يتحقق فى صورة ما إذا قصد المتهم قتل زيد فوضع له مادة سامة فى قطعة حلوى و أعطاها له ليأكلها فإستبقى زيد هذه القطعة و جاء بكر فوجدها فأكل منها فمات، فإن المتهم فى هذه الحالة يعاقب بتهمة الشروع فى قتل زيد فقط و لا تجوز معاقبته بتهمة قتل بكر بإدعاء أن القصد الإحتمالى قد تحقق، لأن النية الثانوية غير موجودة بل الموجودة نية متركزة منصبة كلها على الغرض الأصلى المقصور بالذات مقصورة عليه و غير متجاوزة له إلى أى غرض إجرامى آخر.

الطعن رقم ١٨٣٥ ق جلسة ٢٥ / ١٢ / ١٩٣٠ ص ١٦٨

• لما كان الحكم قد أورد فى بيان واقعة الدعوى أن الطاعنة اعدت مبيدا حشريا ناتج تناوله الموت أذابت كمية منه بكوب شاى أعدته لزوجها بيد أنه لظروف عمله انصرف تاركا اياه فتناوله نجلهما فأودى بحياته على نحو ما جاء بتقرير الصفة التشريحية له وتقدير المعمل الكيماوى والذى جاء به أن سبب الوفاة سمية حدثت نتيجة تناوله حشرى كرياماتى عضوى " مادة التيميك " وكان إثبات علاقة السببية فى المواد الجنائية مسألة موضوعيه ينفرد قاضى الموضوع بتقديرها، ومتى فصل فيها أثباتا أو نفيا فلا رقابة لمحكمة النقض عليه ما دام قد اقام قضاءه فى ذلك على أسباب تؤدى إليه، وكان ما ساقة الحكم - فيما سلف بيانه - يسوغ اطراحة دفاع الطاعنة بانتفاء علاقة السببية فإن منعاها عليه فى هذا الشأن يكون فى غير محله.

الطعن رقم ١٧١ ق جلسة ٢٠ / ١٢ / ١٩٩٤ ص ١٢٠١

• إذا كان الظاهر مما أورده الحكم أنه اعتمد فى ادانة المتهمين بجناية القتل بالسم على ما أفضى به المجنى عليه قبل وفاته إلى زوجه وإلى معاون البوليس من أنهما كان ينتظرانه مع أخيهما الذى أدين أيضا فى هذه الجريمة أمام منزلهم، وأنهما كانا يتصنعان معه الأكل من الحلوى التى قدمها أخوهما إليه، دون أن يبين أن وجود المتهمين عند منزلهما وقت الحادث انما كان فى انتظار حضور المجنى عليه لقتله، دون أن يذكر شيئا عما قيل من أن المتهم أفضى به إلى معاون البوليس بل كان الذى ذكره فى معرض بيان الأدلة هو أن معاون البوليس أثبت فى محضره أن المجنى عليه قرر أمامه أنه عقب جلوسه مع المتهمين أمام منزلهم دخل فلان المتهم وأحضر قطعة من الحلوى وأكلوا منها جميعا فهذا الحكم يكون مشوبا بالقصور وبالتناقض واجبا نقضه.

الطعن رقم ٦٨١ لسنة ١٦ ق جلسة ١٩٤٦/٣/٢٥ مج الربع قرن ج ٢ ص ٩٦٥ بند ١١٧

• متى كانت المحكمة قد دانت المطعون ضده بجريمة القتل بالسم و ذكرت فى حكمها أنها رأت أخذه بالرأفه ثم قضت فى منطوق حكمها بحبسه سنة مع الشغل فإنها تكون قد أخطأت فى تطبيق القانون إذ ما كان لها أن تنزل بالعقوبة عن الأشغال الشاقة المؤبدة أو المؤقتة، و لا يغير من ذلك ما أورده الحكم المطعون فيه فى أسبابه مخالفاً لمنطوقه من أن المحكمة رأت معاقبة المتهم بالأشغال الشاقة المؤقتة، إذ العبرة فيما تقضى به الأحكام هى بما ينطق به القاضى فى وجه الخصوم بمجلس القضاء عقب نظر الدعوى فلا يعول على الأسباب التى يدونها القاضى فى حكمه الذى يصدره إلا بقدر ما تكون هذه الأسباب موضحة و مدعمة للمنطوق. لما كان ذلك، و كان الخطأ الذى بنى عليه الحكم لا يخضع لأى تقدير موضوعى ما دامت المحكمة قد قالت كلمتها من حيث ثبوت صحة إسناد الإتهام مادياً إلى المطعون ضده فإنه يتعين نقض الحكم نقضاً جزئياً و تصحيحه وفقاً للقانون، و ذلك إعمالاً لنص المادة ٣٩ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ فى شأن حالات و إجراءات الطعن أمام محكمة النقض.

الطعن رقم ١٠٢٠ ق جلسة ٢٣ / ٠٦ / ١٩٧٥ ص ٥٧٨

• متى كان الحكم قد دان المتهم بجناية الشروع فى القتل العمد بجواهر يتسبب عنها الموت المنصوص عليها فى المواد ٤٥، ٤٦، ٢٣٣ من قانون العقوبات و عاقبه بالأشغال الشاقة لمدة سبع سنوات بعد تطبيق المادة ١٧ من ذلك القانون و كانت العقوبة المقضى بها تدخل فى حدود العقوبة التى نص عليها بعد تطبيق المواد السالفة الذكر، فإن الحكم حين أنزل العقوبة بالمتهم يكون قد طبق القانون تطبيقاً صحيحاً، و لا محل للنعى بإن إعمال المادة ١٧ عقوبات كان يقتضى النزول بالعقوبة إلى السجن أو إلى الحبس.

الطعن رقم ٣٢٧ سنة ق جلسة ٠٦ / ٠٥ / ١٩٥٧ ص ٤٦٥

الدفع الثالث انتفاء الركن المادى
لعدم صلاحية فعل الجانى لإحداث الوفاة

استحالة حدوث الجريمة

يتحلل الركن المادى فى جريمة القتل العمد الى فعل يصلح بذاته لاحداث الوفاة ونتيجة مباشرة لهذا الفعل وعلاقة سببية تربط بين الفعل والنتيجة

والفعل هو كل سلوك ارادى صالح لاحداث الوفاة ، ولم يشترط القانون سوى أن يكون فعل الجانى صالحا لاحداث الوفاة دون أى شروط أخرى ، ودون النظر الى الوسيلة المستعملة فى القتل فالوسيلة ليست من بين عناصر الركن المادى فى القتل ، كما أنه شأن الجرائم عموما لا عبرة بالباعث على ارتكابها

والمادة ٢٣٤ من قانون العقوبات لا تتطلب سوى إرتكاب فعل على المجنى عليه يؤدى بطبيعته إلى وفاته بنية قتله سواء أكانت الوفاة حصلت من جرح وقع فى مقتل أم من جرح وقع فى غير مقتل ما دامت الوفاة نتيجة مباشرة للجريمة ، ولا يهم اذن نوع الآلة المستعملة ما دام الفعل من شأنه تحقيق النتيجة المبتغاة ، الباعث على إرتكاب الجريمة ليس ركناً من أركانها أو عنصراً من عناصرها، فلا يقدح فى سلامة الحكم عدم بيان الباعث تفصيلاً أو الخطأ فيه أو إبتناؤه على الظن أو إغفاله جملة.

ولكن يحدث أن تكون الافعال التى أتاها الجانى فى جريمة القتل العمد لا تكون قادرة على أن يترتب عليها الوفاة بصورة مباشرة وفى هذه الحالة يمكن الدفع بانتفاء الركن المادى لعدم صلاحية الافعال التى أتاها الجانى لاحداث الوفاة ٠

فالجريمة قد تكون مستحيلة الحدوث لسبب يرجع الى الوسيلة المستخدمة فى الجريمة ، كما لو استخدم الجانى بندقية غير صالحة للاستعمال او افرغت من الذخيرة بغير علم الجانى ، ويلزم أن يكون الجانى جاهلا وجه الاستحالة فى تنفيذ الجريمة ٠

ويتجه القضاء فى مصر الى التفرقة بين الاستحالة المطلقة والاستحالة النسبية ويقرر الغقاب على الجريمة المستحيلة استحالة نسبية على أساس ان خطر وقوع الجريمة يكون ماثلا ، أما الجريمة المستحيلة استحالة مطلقة فلا عقاب عليها حيث ينتفى تماما خطر وقوعها حيث تكون الوسيلة المستخدمة مجردة تماما من أية صلاحية لاحداث الوفاة ٠

أحكام النقض ٠٠٠

٠ إذا كان الحكم قد بين ثبوت واقعة القتل ثبوتا كافيا كما بين الظروف التى وقعت فيها والأدلة التى استخلصت منها المحكمة ثبوت وقوعها من المتهمين، كما استخلص أن المتهمين استعملوا فى الجريمه بقصد القتل الفأس والحجارة وهى وسائل على الصورة التى أوردها الحكم تحدث الموت بل وتحقق بها القتل فعلا فلا يقدح فى هذا الثبوت عدم ضبط الوسائل التى استعملت فى الحادث.

الطعن رقم ١٣٣٧ لسنة ٢٩ ق جلسة ١٩٦٠/٥/٣٠ س ١١ ص ٥٢١

الطعن رقم ١٦٢٥ لسنة ٤٩ ق جلسة ١٩٨٠/٣/٢٧ س ٣١ ص ٤٦٢

٠ ان تعجيز شخص عن الحركة بضربه ضربا مبرحا، وتركه فى مكان منعزل محروما من وسائل الحياة يعتبر قتلا عمداً متى اقترن ذلك بنية القتل وكانت الوفاة نتيجه مباشرة لتلك الأفعال.

الطعن رقم ٢١٠٥ لسنة ٦ ق جلسة ١٩٣٦/١٢/٢٨ مج الربع قرن ج ٢ ص ٩٥٠ بند ١

٠ ان جسم الانسان بطبيعته متحرك ولا يتخذ وضعا ثابتا وقت الاعتداء مما يجوز معه حدوث الاصابات بالأمام والضارب له واقف خلفه حسب الوضع الذى يكون فيه الجسم وقت الاعتداء وتقدير ذلك لا يحتاج إلى خبرة خاصة، فانه لا يكون هناك ثمة تناقض بين ما قرره الشهود وأقربه الطاعن الأول وبين تقرير الصفة التشريحية، ويكون الحكم قد خلا مما يظاهر دعوى الخلاف بين الدليلين القولى والفنى فى هذا الخصوص، ويكون منعى الطاعنين فى هذا غير سليم ولا يعدو

الطعـن عليه فى هذا الشـأن أن يكون محاولة لتجريح أدلة الدعوى علـى وجه معين تأديا من ذلك إلى مناقضـة الصـورة التى ارتسمت فى وجدان قاضى الموضـوع بالدليل الصحيح وهو ما لا يقبل لدى محكمة النقض.

الطعن رقم ٤٢١٤ لسنة ٥٨ ق جلسة ١٩٨٨/١٢/١ س ٣٩ ص ١١٦٧

• من المقرر أنه متى استبانت محكمة الموضوع من أدلة الدعوى وظروفها أن المتهم كان ينتوي فيمـا صـدر منه مـن اعتداء قتل المعتـدي عليه بفعل مادي موصـل لذلـك فلا يهم اذن نـوع الآلة المستعملة ما دام الفعل من شأنه تحقيق النتيجة المبتغاة، ومن ثم فان ما ينعاه الطاعن على الحكم من تعييب استدلاله على توافر نية القتل يكون غير سديد.

الطعن رقم ٢٢٤٢٣ لسنة ٥٩ ق جلسة ١٩٩٠/٢/٢٠ س ٤١ ص ٤٠٤

• متى كان الحكم قد إسـتند فى بيان نية القتل إلى إسـتعمال المتهمين آلات نارية من شـأنها إحـداث القتـل بذاتها و تصـويبها نحو المجنـى عليهما و إطلاقها عليهما فأصـابهما فى مواضـع قاتلـة هـى رأس أولهما و بطن الثانى، و كان الثابت من الحكـم أن العيار الذى أطلقه المتهم الأول أصـاب المجنـى عليه الأول فى راحة يده اليسـرى و هذا الجزء من الجسـم ليس مـن المقاتل، فإن الحكم يكون قاصر البيان.

الطعن رقم ٢٦٢ ق جلسة ١٥ / ٠٤ / ١٩٥٧ ص ٤١١

• لا تعتـبر الجريمـة فـى عداد الجرائم المسـتحيلة إلا إذا لم يكن فى الإمـكان تحققها مطلقاً كأن تكون الوسـيلة التى إسـتخدمت فى إرتكابها غير صـالحة البتة لذلك. أما إذا كانت الوسـيلة صـالحة بطبيعتها و لكن لم تتحقق بسـبب ظرف آخر خارج عن إرادة الجانى، فإنه لا يصح القول بالإسـتحالة. فـإذا كان الثابت أن الطاعن لأول أطلق النار على المجنـى عليه من بندقية خرطوش عيار ١٦ قاصـداً قتله فأصـابه فى أذنه اليسـرى، و دل التقرير الطبى الشـرعى أنه أصيب بجرح سطحى بأعلى صيوان الأذن اليسرى يحدث من عيار نارى أطلق من مثل أى البندقيتين الخرطوش المضبوطتين عيار ١٦ و عيار ١٢ و أن كلا من البندقيتين صالحة للإستعمال و أطلقت فى وقت يتفق

و تاريخ الحادث فهذا يكفى لتحقق جريمة الشروع فى القتل، أما كون المجنى عليه لم يصب إلا برشة واحدة فلا يفيد إستحالة إرتكاب الجريمة بها لأنه ظرف خارج عن إرادة الجانى قد يحول دون إتمامها.

الطعن رقم ٦١٦ ق جلسة ٣١ / ٠٥ / ١٩٧٠ ص ٧٦٠

• متى ثبت لمحكمة الموضوع أن المتهم ضرب المجنى عليه بسكين قاصداً قتله و أن الوفاة حصلت من آثار بعض الضربات و تسببت عنها فهذا المتهم يكون قاتلاً و عقابه ينطبق على المادة ١/ ٢٣٤ من قانون العقوبات التى لا تتطلب سوى إرتكاب فعل على المجنى عليه يؤدى بطبيعته إلى وفاته بنية قتله سواء أكانت الوفاة حصلت من جرح وقع فى مقتل أم من جرح وقع فى غير مقتل ما دامت الوفاة نتيجة مباشرة للجريمة. و إذ كان الحكم المطعون فيه قد خلص – فى حدود سلطته الموضوعية – للصورة الصحيحة لواقعة الدعوى أن الطاعن هو الذى إنفرد بالمجنى عليه و أحدث إصابته النافذة و غير النافذة و اللتين توفى على أثرهما و وفر فى حقه تعمد الإصابتين معاً و توفر القصد الجنائى العام و الخاص على السواء بإرتكابه لهما عن عمد و إرادة و علم و بنية إزهاق الروح و بما يوفر فى حقه جناية القتل العمد فلا محل لما يعتصم به الطاعن بوجه النعى من وقوف مسئوليته عند أخذه بالقدر المتيقن بإعتبار أن ما إرتكبه هو جنحة ضرب منطبقة على المادة ١/ ٢٤٢ من قانون العقوبات.

الطعن رقم ٩١ ق جلسة ١٣ / ٠٣ / ١٩٧٢ ص ٣٧٩

• إذا كان الثابت من الحكم المطعون فيه أن الطاعن قد أقر بأنه أطلق النار على المجنى عليه من البندقية المضبوطة معه بقصد إصابته كما ثبت من التقرير الطبى الشرعى أن البندقية و إن كانت من نوع جرينر إلا أنها تطلق الخرطوش و قد سلم الطاعن نفسه بذلك فى صحيفة طعنه و من ثم فلا يجديه ما يثيره فى شأن نوع الذخيرة المستعملة " من أنه أطلق أعيرة جرينر و لم يطلق خرطوشاً عيار ١٦ " كما أن فى إستناد الحكم إلى أدلة الإدانة التى أوردها ما يتضمن إطراحه لهذا الدفاع القائم على نفى التهمة.

الطعن رقم ٩٢٥ ق جلسة ١٩ / ١١ / ١٩٧٢ ص ١٢١٦

• لا يضير الحكم أن يكون قد أشار إلى أن الباعث على الجريمة هو الرغبة فى الأخذ بالثأر دون توضيح للصلة بين من إقترفوا القتل و بين من يراد الثأر له و الرابطة بين المجنى عليه و بين من يراد الثأر منه، لأن الباعث على إرتكاب الجريمة ليس ركناً من أركانها أو عنصراً من عناصرها، فلا يقدح فى سلامة الحكم عدم بيان الباعث تفصيلاً أو الخطأ فيه أو إبتناؤه على الظن أو إغفاله جملة.

الطعن رقم ١١٣ ق جلسة ٢٦ / ٠٣ / ١٩٧٣ ص ٤٢٧

• لئن كان من حق محكمة الموضوع أن تستخلص واقعة الدعوى من أدلتها و سائر عناصرها إلا أن ذلك مشروط بأن يكون إستخلاصها سائغاً و أن يكون الدليل الذى تعول عليه مؤدياً إلى ما رتبته عليه من نتائج فى غير تعسف فى الإستنتاج و لا تنافر مع حكم العقل و المنطق. لما كان ذلك، و كان الثابت من مدنات الحكم المطعون فيه أنه قد إستدل فى إدانة الطاعنة بأقوال الشهود الإثبات التى إقتصرت على مجرد رؤيتهم الطفلة المجنى عليها و هى على قيد الحياة مع جدتها الطاعنة فى مركز الشرطة قبيل إعلان الأخيرة عن موتها و على ما جاء بتقرير الصفة التشريحية عن وفاة المجنى عليها بسبب أسفكسيا كتم النفس. و لما كانت أقوال الشهود كما حصلها الحكم قد خلت مما يفيد رؤيتهم الطاعنة ترتكب الفعل المادى لجريمة القتل المسندة إليها و كان الحكم لم يورد أية شواهد أو قرائن تؤدى بطريق اللزوم إلى ثبوت مقارفة الطاعنة لواقعة كتم نفس المجنى عليها التى أودت بحياتها - و لم يبين كيف إنتهى إلى هذه النتيجة حين دان المتهمة بجريمة القتل العمد، و لا يغنى عن ذلك ما أورده عن توافر نية القتل و ظرف سبق الإصرار فى حقها طالما انه لم يقم الدليل على ثبوت إقترافها الفعل المكون المكون لهذه الجريمة - لما كان ما تقدم، فإن تدليل الحكم يكون غير سائغ و قاصراً عن حمل قضائه.

الطعن رقم ١٢٨٦ ق جلسة ١٨ / ٠٣ / ١٩٧٩ ص ٣٦٦

• إن الباعث على الجريمة ليس ركناً من أركانها أو عنصراً من عناصرها.

الطعن رقم ٨٢٤٣ ق جلسة ١٦ / ٠٣ / ١٩٨٩ ص ٤٠٩

٠ لما كان ما سبق الحادث من مشاده إنما يندرج فى نطاق الباعث على الجريمة، وهو ما ليس ركنا أو عنصـرها، فلا يقدح فى سـلامة الحكم عدم بيانه تفصـيلا أو الخطأ فيه أو حتى اغفاله جمله، وبالتالى يكون ما يثيره الطاعن فى هذا الشأن غير مقبول.

الطعن رقم ٢٨٥ ق جلسة ١٢ / ١٠ / ١٩٩٢ ص ٨٣١